

1430هـ/2009م

القروض في العصر الاشوري الحديث (911-612 ق.م)

م.م. خالد علي خطاب*

تاريخ القبول: 2008/9/23

تاريخ التقديم: 2008/5/15

المقدمة

إن للقروض أهمية كبيرة في دراسة الأوضاع الاقتصادية لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية حيث كانت ولا زالت الأزمات الاقتصادية والسياسية تهدد كيان الإنسان وحياته فكان يحدث في كل مجتمع إن احد أفراده يجد نفسه مضطراً للالتجاء إلى الآخرين مستديناً منهم مالاً نقدياً أو مالاً عينياً يحتاج إليه⁽¹⁾.

وبسبب تلك الأزمات التي تمر بها البلاد مثل انقطاع الطرق التجارية وتوقف موارد المملكة الخارجية او حدوث الكوارث الطبيعية التي كانت تعصف بالبلاد بين الحين والآخر كالجفاف او هجوم الجراد حيث يضطر اولئك من مزارعين ومربي الحيوانات إلى اللجوء إلى الاقتراض لتسيير امورهم المعاشية وذلك مقابل شروط وضمانات تلزم المقترضين تسديد ما بذمتهم من القروض التي غالباً ما يكون ايفلوها عند التذرية (i- na ad - ri)⁽²⁾ وتعني موعد الحصاد فاذا تعذر

* قسم الدراسات المسماوية/ كلية الآثار/ جامعة الموصل.

(1) ينظر: ديلا بورت، ل، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، القاهرة، ب ت، ص152.

(2) (ina ad-ri): وهي مفردة اكدية تعني (بيدر، تذرية، وقت الحصاد، مكان الحصاد)

استعملت هذه المفردة في العصر الاشوري الحديث بشكل مطلق للدلالة على كل ماله

علاقة بالبيدر من عملية الحصاد وتكديس المحصول وتذريته.

J. N. Postgate "The Bit Akiti in Assyrian NABU Temples"
Sumer, Vol.30, 1974, No.1-2, P.57.

خطاب

عليهم تسديد القروض وفائدتها في الزمان والمكان المنصوص عليهما بالاتفاق فان الفائدة ستزداد بنسبة اكبر مما يعني ذلك زيادة العبء عليهم⁽¹⁾. وربما يؤدي ذلك إلى ان يبيع المقرض احد افراد أسرته وربما نفسه إلى المقرض ليصبح كرهينة عنده وذلك مقابل الفائدة المفروضة عليه وهذا كله نتيجة استغلال المرابين لاولئك المقرضين.

لذا قام بعض الملوك الاشوريين باصدار مراسيم او قرارات ملكية في وقت الازمات تم بموجبها الغاء البيوعات والقروض المالية التي حدثت تحت تلك الظروف (الاقتصادية) الصعبة.

وبموجب ذلك يكون المق بتوضين متحررين من جميع التزاماتهم نحو مقرضهم⁽²⁾.

1. العقد من الناحية القانونية

العقد من الناحية القانونية: عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص او اكثر تجاه شخص اخر او عدة اشخاص للقيام بعمل معين او عدم القيام به وهو عمل قانوني ينجم عن اتفاق ارادتين (طرفين) او اكثر على انشاء التزام⁽³⁾.

2. عقد القرض من الناحية القانونية

ويعرف عقد القرض من الناحية القانونية كما نصت عليه المادة (538) من التقنين المدني على انه: "عقد يلتزم به المقرض ان ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي اخر، على ان يرد إليه المقرض عند نهاية

(1) ينظر: سعيد، صفوان سامي، التجارة في بلاد اشور خلال الالف الاول قبل الميلاد في ضوء المصادر المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة باشراف الاستاذ الدكتور علي ياسين الجبوري، موصل، 2006، ص35-36.

(2) ينظر: سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص36.

(3) ينظر: السنهوري، عبد الرزاق احمد، نظرية العقد، القاهرة، 1934، ص28، وكذلك ينظر: سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص151.


1430هـ/2009م

القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته وذلك من دون مقابل او بمقابل هو
الفائدة. (1)

3. صفات القرض:

من خلال استقرائنا لمجموعة من عقود القرض الاشورية نود ان نبين بأن
القرض له صفات منها:

من خلال الشكل فالقرض يكون مكتوباً على اللوح بصورة عرضية كما
في قرض الفضة (2).



اما العقود فنكون مكتوبين على اللوح بصورة طولية مثل عقد بيع أمة (1).

(5) م 2، الهيئة

شورة من
الاستاذ



(1) ينظر: الس

والشركة و

(2) ينظر: الج

العصر ال

الدكتور ع

أما فيها يتعلق بصياغتها اللغوية فإنها احتوت على نفس الفقرات التي تتشابه في أطرافها العام ولكن بينهما اختلافات بسيطة من حيث الصياغة. نستنتج من هذا ان القرض هو جزء من العقد ويشمل على مستندات الديون والتزاماتها وعقود التسليم وعقود العمل⁽²⁾. لكن الكتابة الماهرين وضعوا هذه الاختلافات اليسيرة لكي يعرف المبتدئ الفرق بينهما ويميز القرض عن غيره من الرُقم الطينية.

4. فصياغتها تكون بالعبارات الاتية:

(1) ينظر: المعماري، محمود حامد احمد ابراهيم، نصوص اشورية حديثة غير منشورة من مدينة اشور، رسالة ماجستير غير منشورة باشراف الاستاذ الدكتور علي ياسين الجبوري، موصل، 2007، ص45.

(2) FNALD, P.32.

1. المادّة (عينية، نقدية)
 2. الدائن (واحياناً أكثر من دائن)
 3. المدين (واحياناً أكثر من مدين)
 4. الصفقة (اخذ كقرض)
 5. نسبة الفائدة
 6. التاريخ
 7. الشهود⁽¹⁾
- وأحياناً تُقدّم بعض الفقرات على بعض فأحياناً يذكر الدائن أولاً ثم المادة ثم المدين ثم الصفقة ثم نسبة الفائدة ثم التاريخ ثم الشهود⁽²⁾ او الشهود ثم التاريخ⁽³⁾.
- هذه الاختلافات اليسيرة في الفقرات وذلك لوجود أكثر من رأي لدى الكتّبة آنذاك.

5. صياغة القروض:

- تميزت النصوص الاقتصادية في العصر الاشوري الحديث وخاصة في القرن السابع قبل الميلاد بمميزات عامة إذ ترد صيغ قانونية ثابتة للقروض⁽⁴⁾ وهي:
1. **فقرة محل العقد:** تبدأ هذه الفقرة بذكر نوعية المادة المقترضة⁽⁵⁾ وتحديد كميتها ان كانت المادة مالاً عينياً وان كان ت مالاً نقدياً حدد وزن ونوع المعدن المقترض كما في قرض الفضة:

(1) ADD, 2 = SAA, Vol.14, No.110.

(2) ADD, 6 = SAA, Vol.14, No.199.

(3) ADD, 139 = SAA, Vol.14, No.68, Rev.2.

(4) ينظر: المنذري، منذر علي عبد المالك، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر الاشوري الحديث (من المتحف العراقي)، اطروحة دكتوراه غير منشورة بإشراف الاستاذ الدكتور عبد الاله فاضل، بغداد، 2004، ص28.

(5) ينظر: المنذري، منذر علي عبد المالك، المصدر السابق، ص29.

10 GIN KU. BABBAR SAG. DU SAG. MEŠ ša ^d15 sa
NINA. KI
sa ^mEN – Lu – ba – lat ina IGI ^mman – nu – ki – i – arba –
il⁽¹⁾

"سيدفع 10 شيقل فضة من اول راس ماله إلى عشتار العائدة لمدينة نينوى
العائدة ل بيل – بلاط تحت تصرف من – ك – أربئيل"

وفي قرض فضة يحدد وزن المعدن ونوعه واسم المقرض كما في المثال
10 GIN. MEŠ KU. BABBAR ša ^mLu – u – qu ina IGI
^mTE – a – a ina IGI ^mrim – ut – DINGIR. MEŠ – ni⁽²⁾

"10 شقلات فضة العائدة ل لوقوفو تحت ت صرف تيا وتحت تصرف ريمت –
إيلاني"

وان كان مالاً عينياً كما في المثال:

30 ANŠE ŠE. PAD. MES ina GIŠ. BAN ša 10 qa sa ^{md}PA
– BAD ina IGI ^mITI. AB – a- a⁽³⁾

"30 حمل حمار حبوب (بمكيال) 10 قا عائدة ل نابو – دور وتحت تعرف
كانونايا"

وهنا نجد ان الكاتب اشار إلى وزن المادة المقترضة ونوعها وبيان اسم
المقرض والمقترض بعد ذلك قد يترك مساحةً لتثبيت ختم المقرض ليؤكد قانونية
القرض بينه وبين المقرض⁽⁴⁾.

وفي بعض الأحيان نجد ان المساحة المتروكة لختم المقرض لم تكن
على الغلاف الخارجي بل تكون على القفل وهذا ما وجد في عدد من القر وض
التي جاءتنا من كلخ خلال القرن الثامن قبل الميلاد⁽⁵⁾.

(1) ADD, 38= SAA, Vol.14, No.120, obv.1-5.

(2) ADD, 4 = SAA, Vol.14, No.26, obv.1-2 – 3-4

(3) ADD, 128 = SAA, Vol.14, No.72, obv.1-2 – 3-4.

(4) FNALD, P.36.

(5) GPA, P.19.

1430هـ/2009م

وبعد ذلك يشير إلى أن المال قد اخذ كقرض:

(1) ina/ ana pu – u – hi it – ti – ši

"اخذ كقرض"

2. اسماء الاطراف المتعاقدة: يرد ذكر هذه الفقرة بعد فقرة محل العقد مباشرة في

الغالب وهي الاطراف التي أنشأت الالتزام، كالبائع والمشتري او الدائن

والمدين او الزوج والزوجة (2)، ويمثل كل طرف من هذه الاطراف شخصاً

واحداً او عدة اشخاص يتم ذكر أسمائهم وهوياتهم وبيان أعدادهم مثل:

^mta- ri – bi – ^d15 ŠEŠ – šu MI – šu DUMU. MI- ša PAB 4

Z[I. MEŠ] LU*. ARAD. MEŠ – ni ša ^mKA. DINGIR – a – a(3)

"ترب – عشتار Taribi – Issar (و) أخوه (و) زوجه (و) بنته، المجموع أربع

أنفس عبيده العائدين"

وفي كثير من الحالات يكون فيها أحد أطراف العقد أكثر من شخص واحد يتم

تحديد العلاقة الاجتماعية التي تربط بينهم ان وجدت(4).

3. فقرة الالتزام بتسديد القرض: وفي هذه الفقرة يتعهد المقترض بتنفيذ التزامه

بتسديد القرض في الزمان والمكان المنصوص عليه ما في القرض حيث تقسم

هذه الفقرة إلى ثلاث أقسام هي:

أ. تاريخ إعادة الدفع:

وفي هذه الفقرة يتعهد المقترض فيها بتسديد المال المقترض خلال مدة

معينة من الزمن فان لم يؤدي المقترض ما بذمته في الموعد المحدد تحسب عليه

فائدة كونه لم يلتزم بالاتفاق، كما في الشاهد الآتي:

(1) FNALD, P.37.

(2) ينظر: أمين، عبدالنافع أمين، صيغ العقود البابلية في النصوص المسماوية، رسالة

ماجستير غير منشورة بإشراف الاستاذ الدكتور عامر سليمان، موصل، 2001، ص31.

(3) ADD, 244 = SAA, Vol.6, No.96, obv.3-4.

(4) ينظر: أمين، عبدالنافع أمين، المصدر السابق، ص31.

خطاب

ina ITI. DUL KU. BABBAR ina SAG. DU – šu SUM – an⁽¹⁾

"سيدفع الفضة عن رأس مالها (مبلغ) في شهر تشرين" وفي نص آخر:

ina SAG. DU DINGIR GIBIL⁽²⁾

"(سيدفع المقترض) رأس (مال الفضة) عند ظهور الهلال"

وهناك عبارات أخرى مثل:

"سيدفع (المقترض) 5 شقيقات في اليوم الثامن (و) 5 شقيقات رأس مال عند بداية هلال شهر تموز"

أما قروض الحبوب فغالباً ما يتم تسديدها عند التذرية (ina ad - ri) وتوفر الحبوب في موسم الحصاد، حيث ان عبارة (ina ad – ri) تشير وتعبر عن الوقت أكثر من المكان كما تقتضيه الضرورة المتعلقة باعادة الدفع من قبل المقترض وذلك عند تذرية مدينة (أركز)⁽³⁾

ina ad – ri uru^uar – ga - zu

ب. مكان اعادة الدفع:

وفي حالات خاصة يحدد القرض مكان اعادة الدفع و يكون واجب على المقترض إعادته للمقرض حيث نصت بعض عقود القرض على ان الدفع يكون في وسط مدينة نينوى مثلاً.

ina qab – si NINA. KI SUM – an⁽⁴⁾

وكذلك إذا كان المال عينياً فإنه يشترط تسديده في شهر تشرين الثاني مثلاً:

ina ITI. APIN ŠE. BAR ina URU. ma – ga – ni – si⁽⁵⁾

"سيدفع الشعير في شهر تشرين الثاني في مدينة مكنص"

(1) FNALD, P.38.

(2) FNALD, P.38; ADD, 57 = SAA, Vol.14., No.148, obv.5.

(3) مدينة أركز: وتقع هذه المدينة في سوريا.

Parpola, S., "Neo – Assyrian Toponyms", Verlag, 1970, P.28.

(4) SAA, Vol.14, No.445, Rev.3 = TIM, Vol.11, No.25.

(5) ADD,128, SAA, Vol.14, No.72, E.q Rev.10.

1430هـ/2009م

وقد يتم الدفع في مدينة تدعى (خبتونو) ⁽¹⁾ وكان مكان اعادة الدفع يمثل بالتأكيد جزءاً اساسياً من الصفقة مقدماً للبضائع المراد تجهيزها في المدينة بواسطة المقرضين ثم تنتقل فيما بعد من هناك إلى مدينة كالج ⁽²⁾.

ج. واسطة (تسديد) إعادة الدفع:

وهي من الفقرات المهمة فعلى الرغم من ان قرض الفضة تتم إعادته من نفس جنسه (من الفضة)، والشعير يتم تسديده من الشعير، الا ان بعض عقود القرض نصت على أنه إذا لم يتمكن المقرض من اعادة المادة المقرضة من نفس جنسها (تلك المادة المدونة في القرض) فان المقرض عندها يخير المقرض بان يرفع كمية من الخمر او دفع مايمثله من الفضة إذا تمكن، ويكون الدفع عادة بحسب سعر السوق " mahiru " الخاص بمدينة آد - خمي (AD - himme) وقد يختلف سعر السوق اختلافاً كبيراً من منطقة إلى اخرى، فهو يعتمد على امكانية توفر السلعة ⁽³⁾ وهو ما يعرف بالمفهوم الاقتصادي (العرض والطلب).

3. أنواع الفائدة ونسبها:

تعد الفائدة جزءاً قانونياً يلزم المقرض بتنفيذ ما عليه من الشروط في حالة عدم تمكنه من تسديدي القرض المدون، حيث تسبق الفائدة بعبارة:

$BE - ma (La) SUM - ni^{(4)}$

"إذا لم يدفع" وتأتي بصيغة الجمع في حالة كون المدين اكثر من شخص كما في المثال:

(1) خبتونو: مدينة آشورية تتطابق حالياً مع هفت ديكان وتقع شمال مصيف صلاح الدين شمال شرق أربيل ويعني اسمها محلياً التلال السبعة او المدن السبعة.

Parpola, and M., "The Helsinki Atlas of the Near East in the Neo-Assyrian period, Finland, 2001, P.32.

(2) FNALD, P.39.

(3) FNALD, P.39.

(4) ADD,8 = SAA, Vol.6, No.216.

خطاب

"إذا لم يدفعوا" (1) SUM – ma La id – din- nu – ni

تقسم انواع الفائدة إلى قسمين: قروض بفائدة واخرى بدون فائدة، تحدد حسب مطالب المقرض وما يشترطه على المقرض وحسب نوع المال وكميته، فمن هذه الانواع:

أ. الفوائد المفروضة على الاموال النقدية (الذهب والفضة):

تختلف نسبة الفائدة من عقد إلى اخر ، أي انها لم تخضع لاعراف سائدة او قوانين حاكمة في البلاد، فهناك بعض الفوائد التي يلزم المقرض بدفعها شهريا او سنوياً وذلك إذا تاخر عن موعد تسديد القرض وكذلك حسب الاتفاق المحدد بينه وبين المقرض كما في احد عقود القرض إذ كانت نسبة الفائدة (2) مئاً من الفضة:

4 GIN. MEŠ KU. BABBAR a – na 1 MA. NA sa ITI – šu GAL – bi (2)

"ستزداد 4 شيفلات من الفضة لكل (1) مئاً شهرياً"

وهذا المثال يوضح ان المقرض يلزم بدفع (4) شيفلات عن كل مئاً من ال (مئاً) التي اقترض من الفضة حيث تكون الفائدة شهرياً (8) شيفلات فضة أي ما يعادل سنوياً (96%) من رأس المال المقرض. وفي قرض بقيمة (17) شيفل من الفضة:

1 GIN sa ITI – šu GAL – bi (3)

"ستزداد (الفائدة) 1 شيفل شهرياً"

فالفائدة تحدد منذ اليوم الاول من عقد الصفقة (4)، لذلك اختلفت نسبة الفائدة الاعتيادية والتي كانت شائعة في العصر الاشوري الحديث على الرغم من

(5) ADD,17 = SAA, Vol.6, No.150, obv.6.

(1) ADD,32 = SAA, Vol.6, No.139, obv.4-5.

(2) VAT, 8643, obv.13.

(3) FNALD, P.40.

1430هـ/2009م

ان معظمها كانت فيه نسبة الفائدة تبلغ الربع (rubbuttu)⁽¹⁾ كما هو مبين في قروض العصر الاشوري الحديث⁽²⁾ وقد تكون الفائدة بنسب منها النصف والثلث والربع والخمس والسدس والثلثن او اكثر او اقل أي بنسب مختلفة حسب مطالب القرض، فاحياناً تزداد الفائدة إلى النصف كما في احد عقود القرض:

ana ½ GIN – šu GAL – bi⁽³⁾

"ستزيد إلى نصفه"

وفي عقد قرض اخر بقيمة (3) مئاً نحاس يذكر ان رأس المال المقرض سيزيد إلى ثلثه كما في المثال:

ana 3 – si – šu i – rab – bi⁽⁴⁾

"ستزيد إلى ثلثه"

وفي قرض فضة بقيمة (1) مئاً عائدة لمدينة (كركميش)⁽⁵⁾ يذكر بان الفائدة ستزداد إلى الربع كما في المثال:

ana 4 – ut – ti – šu GAL⁽⁶⁾

"ستزيد إلى ربعه"

(1) الجبوري، رياض ابراهيم محمد، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر الاشوري الحديث – مدينة اشور، رسالة ماجستير غير منشورة باشراف الاستاذ الدكتور علي ياسين الجبوري، الموصل، 2004، ص166.

(1) ADD, 19 = SAA, Vol.6, No.43, obv.4; ADD,21 = SAA, Vol.6, No.189, obv.4; TIM, Vol.11, No.16 = SAA, Vol.14, No.441, E.10.

(2) VAT, 14443, obv.9 = SAA, Vol.14, No.387, P.247.

(3) ADD, 43 = SAA, Vol.6, No.157, Rev.1-2.

(5) كركميش: وتعرف حالياً بـ جرابلس وتقع مملكة كركميش شمال سوريا وعلى الضفة الغربية لنهر الفرات عند النهاية الشمالية للامتداد الواسع لسهل النهر.

Parpola, and M. "The Helsinki Atlas of the Near East in the Neo-Assyrian Period, Finland, 2001, P.23.

وكذلك ينظر: الحديدي، احمد زيدان خلف صالح، علاقات بلاد آشور مع الممالك الحثية

الحديثة في شمال سوريا (911 – 612 ق.م)، اطروحة دكتوراه غير منشورة باشراف الاستاذ

الدكتور علي ياسين احمد الجبوري، الموصل، 2005، ص30.

(5) ADD, 3 = SAA, Vol.6, No.263, obv.5.

خطاب

حيث نجد في قرض فضة اخر، يعود إلى مدينة كركميش من ان الفائدة ستزداد إلى الخمس في كل شهر كما في المثال:

5 GIN. MEŠ KU. BABBAR ša ITI GAL – bi⁽¹⁾

"سيزيد شهرياً 5 شيقلات فضة"

وفي قرض فضة نجد الفائدة اقل من ذلك أي ان الفائدة هي السدس كما موضح في المثال:

KU. BABBAR ana 6 – su – šu i- ra-bi⁽²⁾

"ستزداد الفضة إلى سدسه"

كما جاء في قرض بقيمة (9) شيقلات فضة حيث يذكر فيه ان رأس المال المقترض سيزاد إلى ثمنه كما في المثال:

ana 8 – tu – šu GAL⁽³⁾

"ستزداد إلى ثمنه"

ان هذه الفوائد كان يفرضها المقرض على المقترض حسب الاتفاق ويقوم المقترض بدفعها سنوياً او موسمياً وقد تقدر الفائدة 100% كما في المثال:

a – na mit – har GAL – bi⁽⁴⁾

"سيزداد (القرض) إلى قيمة المبلغ"

ب. الفوائد المفروضة على الاموال العينية: تكون نوعية الفائدة المحددة على هذا النوع من الاموال كالآتي:

1- الفوائد المفروضة على الحبوب:

ان القروض ومستندات الديون الخاصة بالحبوب والسلع الاخرى لا

تتطلب التنوع بالعبارات وذلك لغرض التعبير عن نسب فوائدها كما في المثال:

šum – ma La i – din a – na 1 ANŠE 2BAN – a – a ta – rab– bi⁽⁵⁾

(6) ADD, 27 = SAA, Vol.14, No.69, obv.5.

(1) ADD,6 = SAA, Vol.14, No.199, E.7.

(2) Assur,23 = AL–Rafidan, Vol.17, 21, obv.5.

(3) FNALD, P.41, ADD, 31 = SAA, Vol.6, No.63, E.6.

(4) FNALD, P.42.

1430هـ/2009م

"إذا لم يدفع فان (الفائدة) ستزداد 2 سوت (لكل) حمل حمار"
والحبوب تاتي بلفظين احدهما بصيغة مفرد مؤنث مثل:

SE. PAD. MES⁽¹⁾ } حب، شعير
SE. BAR⁽²⁾ }

والاخر بصيغة جمع مؤنث مثل:

SE. GIG. MES⁽³⁾ } قمح

ويكون تسديد المادة المقترضة من جنسها حيث نجد ذلك في قرض بقيمة
(5) حمل حمار من الخمر حيث يشترط على المقترض تسديد القرض في اليوم
الاول من شهر نيسان كما في المثال:

GESTIN. MEŠ a – ki ma – hi – ru ša URU. NINA. KI
SUM. an⁽⁴⁾

"سيدفع الخمر (بالخمر) طبقاً لسعر سوق مدينة نينوى"

وقد تفرض عليه فائدة عالية حيث نجد ذلك في قرض بقيمة (3) حمل
حمار من الشعير إذ يلزم المقترض ان يسدد القرض في اليوم الرابع عشر من
شهر نيسان ويدفع الفائدة بنسبة 100% كما في المثال:

ŠE. BAR. MEŠ a – na mit – har tar – bi⁽⁵⁾

"سيدفع (المقترض) الشعير (بفائدة) تعادل قيمة المبلغ (المقترض)"

ونجد ايضاً في قرض فضة بقيمة (3) حمل حمار من الشعير حيث يشترط على
المقترض تسديد القرض عند التذرية من رأس ماله واذا لم يدفع فسيُدفع الفائدة
بنسبة 100% كما في المثال:

ina ad - ri ina SAG. DU i - dan šum4 – ma La i – din a –
na mit – hur ta – ra – ab – bi⁽¹⁾

(5) VAT, 16509, obv.1.

(6) TIM, Vol.11, No.10 = SAA, Vol.14, No.436, E.1.

(1) ADD,149 = SAA, Vol.6, No.74, obv.1.

(2) ADD,124 = SAA, Vol.6, No.232, E.6-7.

(3) TIM, Vol.11, No.9 = SAA, Vol.14, No.432, E.9.

خطاب

"يدفع عند التذرية من رأس ماله واذا لم يدفع فسيدفع فائدة بقيمة المبلغ
(المقترض)"

2- الفوائد المفروضة على الحيوانات:

إتبع المقرضون في بلاد اشور خلال العصر الاشوري الحديث طرائق متعددة في فرض الفوائد على حيواناتهم، فنجد مثلاً في غالبية القر وض وملاحظات الديون ان المقرض كان يفرض على المقترض دفع فائدة تعادل قيمة الحيوانات التي اقرضه اياها وذلك في حالة عدم تمكنه من تسديد قرضه في المكان او الزمان المنصوص عليه في القرض⁽²⁾.

ففي احد النصوص يختص بقرض المقرضون على المقترضين ان يعيدوا الجملين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني واذا لم يعيدوا، فسيدفعوا (6) من الفضة في اليوم الرابع عشر من شهر ايار:

ina UD. 1. KAM ša ITI. APIN gam – mal id – du – nu
sum – mu La id – din – nu 6 MA. NA KU. BABBAR i –
du – nu ITI. DU6 UD. 14. KAM⁽³⁾

"سيعطوا الجمل في اليوم الاول من شهر Marchesvan إذا لم يعطوا فسيدفعوا
(6) من الفضة في اليوم الرابع عشر من شهر ايار"
واذا لم يدفعوا الفضة فتزداد (الفائدة) من (2) شيقل إلى امنا.

šum – mu KU. BABBAR NU SUM¹ 2 GIN a – na 1 MA.
NA
i – GAL – bi⁽⁴⁾

(4) VAT, 9606, obv.5-7, Rev.8-9.

(2) ينظر: سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص217.

(2) FNALD, P.149.

(3) FNALD, 149.

1430هـ/2009م

KUR. GI. MUSEN.) ونجد في قرض (2) من طيور الكوركي (MES) ان المقرض يسدد القرض في شهر كانون الثاني واذا لم يستطيع دفع الفائدة بنسبة 120 حمامة برية فسيدفع في شهر حزيران كما في المثال:
šum – ma ina ITI. AB NU SUM – ni 1 ME 20 TU. GUR4.
MUŠEN. MEŠ ina ITI. SIG4 SUM – an⁽¹⁾

"واذا المقرض لم يدفع (الفائدة) ف ي شهر كانون الثاني (120) حمامة برية فسيدفع في شهر حزيران"

كذلك نجد قرض أغنام أشرتط على المقرضين ان يعيدوها في شهر اب كما في المثال:

[ina IT]I. NE SUM. nu [ŠUM – ma L] a i – din – nu
[a – na mi] t – har xxx⁽²⁾

"سيعطوا (الاغنام) (في) شهر اب إذا لم يعطوا فسوف [...] تعادل قيمتهم"
وفي عقد قرض (4) خيول حيث تمثل ضريبة إشكار (Iskaru)⁽³⁾ العائدة للملك وأردُ – اشور، حيث اشترط على المقرضين ان يعيدوا تلك الخيول الاربعة إلى مقرضهم، فان لم يعيدوها بشهره فسيكونون مسؤولين تجاه الملك:

šum – ma i – na ITI – šu L [a SUM – nu pu – tu – hu
MAN i – na – ši - [u]⁽⁴⁾

في ضوء هذه الامثلة نجد ان المقرض يعيد تلك الحيوانات إلى المقرض في الموعد المحدد والا سيدفع الفائدة المتفق عليها بينه وبين المقرض.

4. فقرة ضمان تسديد القرض

(4) FNALD, 148.

(1) ADD,119 = SAA, Vol.6, No.222, obv.5, E.6-7.

(3) حول المزيد من الايضاح عن ضريبة (إشكار) ينظر TCAE, 99 – 94. PP.

(3) NALTI, 213, Rev.2–3–4.

وفي هذه الفقرة يتم تحديد بعض الشروط الجزائية والالتزامات حيث يكون بموجبها المقرض مسؤولاً عن تسديدها للمقرض وهي:

1. **الرهن:** وهو لضمان القرض وارجاعه إلى مقرضه حيث يتم رهن اشخاصاً واموالاً وذلك ليضمن المقرض قرضه، ويشمل الرهن صنفين هما:
 - أ. **رهن الاشخاص:** وفي هذه الفقرة يشترط على المقرض رهن شخص من الاشخاص وغالباً يكون من افراد عائلته سواء ابنه او ابنته او زوجه (1) او اخاه او المقرض نفسه او يشمل الاسرة بكاملها او رهن عبيد الا انها تعتبر من الحالات القليلة الواردة في بلاد اشور خلال العصر الاشوري الحديث. ومن الطبيعي ان الشخص او الاشخاص الذين كانوا يسلمون كرهائن لدى المقرض يصبحون ملكاً له وذلك إذا اخفق المقرض في تسديد ما بذمته من قرض في الموعد المتفق عليه(2).

فتسدي د الفائدة المفروضة على قروض الفضة تتم حسب رغبة التاجر (المرابي) بناء على التاريخ الذي يتفق عليه المقرض والمقرض. اما فيما يخص قروض الشعير فيتم تسديدها في موعد الحصاد(3).

إن إعطاء الشخص كرهينة سواء كان عبداً أو امةً يكون حسب التزامات قانونية بحيث يكون المقرض مسؤولاً عن موته أو هروبه أو إصابته بأمراض وغيرها، ويجب عليه ان يضمن سلامة العبد او الامة من الامراض(4).

ومما تجدر الاشارة إليه ان فقرة الضمانة ضد الامراض ترد عادة قبل فقرة التاريخ والشهود في عقود العصر الاشوري الحديث(5).

ولا يقتصر الرهن على الاشخاص بل تعداه إلى رهن وثائق منازلهم وسنداتها (dan – nu – tu)(1) وهذا يعني رهن أملاكهم العقارية من منازل وحقول

(4) FNALD, P.141.

(2) سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص226 – 228.

(3) الجبوري، خالد علي خطاب بدر، المصدر السابق، ص122.

(4) الجبوري، رياض: ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص41

(5) المعماري، محمود حامد احمد، المصدر السابق، ص27.

1430هـ/2009م

وحقول وبساتين لدى مقرضيههم فترة من الزمن كي يتسنى للمقرضين الانتفاع بها بدلاً من الفائدة حتى يتمكن أولئك الأشخاص من تسديد ما بذمتهم من قروض⁽²⁾.

2. الكفيل:

والقرض يكون بين شخصين او اكثر واحياناً بكفالة طرف ثالث ليضمن القرض شرطاً جزائياً يتحمله الكفيل.

والكفيل (EN. ŠU_{II} = bel qātāti)⁽³⁾ هو الذي يلجا إليه الكثير من المرابين في سبيل استرداد اموالهم التي اقرضوها لاشخاص يُشك في امكانياتهم او قدراتهم في تسديد القرض⁽⁴⁾.

ومن الطبيعي ان المقترض كان يعوض كفيله بكامل حقه من المال الذي دفعه لمقرضه وهذا ما ثبت في بعض الوثائق القضائية الاشورية⁽⁵⁾.

فاذا ما امتنع المقترض من تسديد قرضه او تعذر عليه الدفع يُفرض عليه شرطاً جزائياً وهو يعتبر غرامة مالية ففي بعض القروض تم فيها فرض شروطاً جزائية، مثلاً في قروض الشعير نجد الفائدة قد تكون الربع

(ana rabutti šu) وتعتبر واحدة من الشروط الجزائية التي تفرض في مثل هذه القروض وتختلف الكمية حسب الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة ولكن بشكل عام تكون الغرامة في حالة تسديد القرض هي الربع⁽⁶⁾ وقد تكون الخمس⁽⁷⁾، أو شروط جزائية على قروض الفضة مثل:

1 GIN ša ITI. šu i – GAL – bi

"سيزيد 1 شيقل (فضة) شهرياً"

(5) FNALD, P.47.

(2) سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص232.

(1) TFS, P.120, No.60, Rev.9.

(4) سعيد، صفوان سامي، المصدر السابق، ص234.

(3) VAT,5606 = SAAS, Vol.5, No.28, obv.1-9, Rev.10-21.

(6) الجبوري، رياض ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص71.

(7) المعماري، محمود حامد احمد، المصدر السابق، ص71.

خطاب

وهذه الشروط الجزائية غالباً ما ترد في القروض يلزم المدين على تسديد ما بذمته في الوقت المحدد⁽¹⁾

كذلك نجد في بعض القروض الخاصة بالحبوب عبارة:

(šumma Umme eteq Putehn telit adri inašši)⁽²⁾

وتعني (إذا تأخر يوماً يتحمل مسؤولية تذرية المحصول) وهي إحدى

الشروط الجزائية المفروضة في مثل هذه القروض.

(6) FNALD, P.44

وكذلك ينظر: الجبوري، رياض ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص97.

(7) Parker, B., IRAQ, Vol.16, P.44, No.2334

1430هـ/2009م

ثبت مختصرات المصادر الأجنبية

Bibliographical Abbreviations

المختصر	عنوان المصدر
ADD	Johns, C. H. W, Assyrian Deeds and Documents (Cambridge 1898-1923)
FNALD	Postgate, J. N, Fifty Neo-Assyrian Legal Documents (Warminster, 1976)
GPA	Postage, J.N, The Governor's Palace Archive (Cuniform Texts from Nimrud2, London, 1973).
NALTI	Donbaz, V. and Parpole S., Neo-Assyrian Legal Texts in Istanbul (Istanbul 2001)
SAA	State Archives of Assyria
SAAS	State Archives of Assyria Studies
TCAE	Postage, J. N, Taxation and Conscription in the Assyrian Empire (Studia Pohl, Series Maior 3, Rome, 1974)
TFS	Dalley, S, and Postage, J.N, The Tablets from Fort Shalmaneser (Cuniform Texts from Nimrud 3, Oxford, 1984).
TIM	Texts in the Iraq Museum
VAT	Tablest in the Collections of the Vorderasiatisches Museum, Berlin

Loans in the Neo-Assyrian Period
(911-612 B.C.)

Khalid Ali KhaTaab*

Abstract

Loans are of great significance in studying the economic affairs in the Neo-Assyrian Period since they are closely related to the economic life of human beings. People were obliged to borrow money due to many calamities and crises they were experienced in like draught waves and attacks made by the grasshoppers on the farms and so on.

Therefore man in the time forced to borrow ready money (silver and gold) or to borrow goods like (animals, grains..... etc) to facilitate living needs. The borrower was committed himself with repaying the indebted money, if not, he should have pay additional advantage. Sometimes he would have to put one of his family member under mortgage or to give some of his animals to be under the service of the lender against the debts that burden his shoulders.

* Dept. of Cuneiform Studies/ College of Archaeology/ University of Mosul.

